[148] والحق أن ما ذكره السيد متين، لكن لابد من التأويل مع وجود المعارض القوي. 6 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل مضى في باب الوضوء حيث قال: ثم قال ا تعالى: " فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم " غ لما وضع عمن لم يجد الماء، أثبت مكان الغسل مسحا، لانه قال: " بوجوهكم " ثم وصل بها " وأيديكم " ثم قال: " منه " أي من ذلك التيمم، لانه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: " وما يريد ا ليجعل عليكم في الدين من حرج " و الحرج الضيق (1). 7 - فقه الرضا: قال عليه السلام: اعلموا رحمكم ا أن التيمم غسل المضطر ووضوؤه، وهو نصف الوضوء في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء، وليس له أن يتيمم حتى يأتي إلى آخر الوقت أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة (2). وصفة التيمم للوضوء والجنابة وساير أبواب الغسل واحد، وهو أن تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة، ثم تمسح بهما وجهك [من حد الحاجبين إلى الذقن وروي من] موضع السجود: من مقام الشعر إلى طرف الانف، ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهما الكفين من حد الزند، وروي من اصول الاصابع، تمسح باليسرى اليمنى، وباليمنى الي سرى، على هذه الصفة. وأروي إذا أردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة، ثم تضع إحدى يديك على الاخرى، ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي، ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الاصابع من فوق الكف. ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع أصابعك

_____

(1) علل الشرايع ج 1 ص 265. (2) فقه الرضا: 4.

_____